مسئلة

وتصح الاجرة في كل عمل والفتوى في زماننا ان ياخذ
الاجرة في المهر كما ياخذ في الميراث والاجرة من كل المال
جائزة لانه يميز بين الورثة والاجرة في الاربعين واحد
كما في الزكوة وفي النكاح من الخمسين لانه يميز بين الحلول
والحرام والاجرة جائزة في العقد وفي تعليم القرآن والامامة
واما الاجرة في النكاح فيلزم على الرجل لا على المراة وعند الشافعي
يلزمها قياسا على الزكوة واما عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
تجب الاجرة على المهر والمهر حق المراة فيلزم على المراة وقال الكرخي
والطحاوي والاجرة للمنفعة فنفعها لهما فيلزم الاجرة عليهما
مبسوط من عينه

مسئلة رجل مات [illegible] ولم يوص [illegible]
[illegible] الكافي [illegible]
[illegible] البيع وقال بعضهم [illegible]
قاضيخان بعينه

زید بر بای کیری عمروه اعاده و تسلیم ایوب عمرو دخی بر مدت بارکیری استعمال
ایلدکدنصکره زید اعاده سنه نادم اولوب بارکیری مدت مزبوره اجرتی نامنه
عمرودن نسنه المغه قادر اولورمی الجواب اولماز والله اعلم
کتبه الفقیر مکی داده مصطفی عفی عنهما

دینار دیوا کومشدن قیمتی
اون درهم اولان التونه دینار
تسمیه اولنور

وذكر في القنية نقلا عن الفقيه ابي جعفر ان من افطر في رمضان مرة بعد اخرى
[illegible] بجب الكفارة زجرا له وكتب غيره نعم والفتوى
بتراب [illegible] الانتصار
نقل من مجالس الابرار ومسالك الاخيار للرومي افندي
المسمى المتعارف بين الناس بمجالس الرومي معتبر بين العلماء

مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات
الرقم: ٧١٦١ ف ١٤٧٨ /١
العنوان: درر الحكام في شرح غرر الأحكام
المؤلف: ملا خسرو، محمد بن فرامرز – ٨٨٥ﻫ
تاريخ النسخ: ١٠٤٠ﻫ
اسم الناسخ: عبد الرحيم بن يعقوب القاضي القسمري
عدد الأوراق: ٢٤٥ ق
ملاحظات:
Copyright King Saud University